



إعادة احتساب راتب التقاعد المبكر عند حصول الوفاة قبل اكمال السن	اسم الخدمة
ورثة صاحب راتب التقاعد المبكر الذي عاد إلى عمل مشمول بأحكام القانون وتوفي قبل إكماله السن (سن ال 60 للذكر وسن ال 55 للأنثى).	الفئة المستفيدة من الخدمة
الاتصال على الرقم 117117 وفاة صاحب راتب تقاعد الشيخوخة المبكرة الذي عاد إلى عمل مشمول بأحكام القانون وتوفي قبل إكماله السن (سن ال 60 للذكر وسن ال 55 للأنثى).	قنوات تقديم الخدمة شروط الحصول على الخدمة
<ol style="list-style-type: none"> <li>1. شهادة الوفاة لغير الأردني .</li> <li>2. حجة حصر الإرث لغير الأردني وحجة الولاية أو الوصاية للاردني وغير الأردني ((في حال وجود ورتة قاصرين)).</li> <li>3. (لغير الأردنيين) دفتر العائلة للمتوفى ساري المفعول أو البطاقة العائلية وللوالدين أو جوازات السفر وشهادات الولادة ووثيقة الطلاق للابنة المطلقة أو شهادة وفاة الزوج للابنة الأرملة (للإبنة التي كانت مستحقة عند تخصيص الراتب لأول مرة).</li> <li>4. استخدام خدمة ارسال ايبانك وارسال رقم الحساب البنكي IBAN للاردنيين البالغين المستحقين.</li> <li>5. رقم الحساب البنكي للمستحقين البالغين من غير الاردنيين.</li> <li>6. الوكالة العدلية للوكيل في حال وجود وكيل وإذا كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة يجب تصديقها من الجهات المعنية حسب الأصول.</li> <li>7. اثبات الشخصية للوكيل ساري المفعول.</li> <li>8. البطاقة الشخصية الصادرة عن مديرية الأمن العام بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ( للمؤمن عليه من الجنسية السورية المقيم داخل أراضي المملكة الأردنية).</li> <li>9. حجة إعالة أو إقرار إعالة من المحكمة في حال عدم وجود ورتة مستحقين أو وجود إخوة مستحقين.</li> <li>10. الوثائق الصادرة من خارج الأردن مثل ( حصر الإرث، حجة الوصاية ، وكالة، ...الخ) مصدقة حسب الأصول.</li> <li>11. عقد الزواج للمتوفى غير الأردني.</li> <li>12. النسخ الأصلية من التقارير الطبية للأبناء الذكور المعالين العاجزين عجزا كليا للذين تتجاوز أعمارهم ال (23) سنة أو قرار الحجر (إن وجد).</li> </ol>	الوثائق المطلوبة



لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها
1. الاتصال الهاتفي على الرقم 117117	إجراءات / خطوات تقديم الخدمة
2. التحدث مع الموظف وتزويده بالبيانات الشخصية ( الاسم ، الرقم الوطني ، رقم الهاتف ) .	
3. يتم تزويده برقم واتس اب لإرفاق الوثائق المطلوبة في حال كانت الوثائق مكتملة	
4. ارفاق الوثائق عبر الواتس اب ورفاق رقم الحساب من ضمن الوثائق المطلوبة	
5. استكمال الإجراءات من خلال المؤسسة	
6. تحويل المبلغ الى الحساب البنكي.	
رسوم الطوابع:	رسوم الخدمة
الوكالة الخاصة : (2) دينار	
الوكالة العامة : (5) دنانير	مدة إنجاز الخدمة
(3) أيام عمل	

❖ يخصص هذا الراتب إلى ورثة صاحب راتب التقاعد المبكر المستحقين وذلك ابتداءً من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي حدثت فيه وفاة المؤمن عليه.

❖ يصرف مبلغ وقدرة (700) دينار مصاريف جنازة وفق القانون إذا توفي المؤمن عليه وهو مشمول بأحكام القانون.